الاسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية (دراسة موازنة بين التشريع والقضاء)

Constitutional foundations of the procedural penal rule (A comparative study between legislation and the judiciary)

م.د. علي عبد السادة
كلية القانون – جامعة القادسية

م.د. علي حمزة جبر
كلية القانون – جامعة القادسية

الملخص:

تتجلى أهمية دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الإجراءات الجنائية في احتوائه على عدد من القواعد الأساسية، التي يجب – انطلاقاً من سموها القانوني على غيرها من القواعد–الالتزام بها من خلال التشريعات الإجرائية الجنائية القطاعية. وتتمثل هذه القواعد، في المقام الأول، الاحكام الواردة في الدستور المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان والمواطن في الإجراءات الجنائية – مساواة الجميع أمام القانون والمحكمة، وحرمة الشخص، والحياة الخاصة، وسرية المراسلات والاتصالات، وحماية الشرف والسمعة، وحرمة المسكن، والحق في اللجوء إلى العدالة والحماية القضائية، وافتراض البراءة، والحق في الحصول على مساعدة قانونية عن طريق محام، كما يُرسي الدستور أسس التقاضي وتنظيم المحاكم، وبهذا يُمكن تطبيق القواعد الدستورية في الإجراءات الجنائية مباشرةً، وبناءً على ذلك، يُشكّل الدستور ضمانًا لامتثال الإجراءات الجنائية لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الأسس الدستورية، العدالة الإجرائية، شكلية القاعدة الجزائية الإجرائية.

Abstract:

The importance of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq in criminal procedures lies in its inclusion of a number of fundamental rules, which, given their legal supremacy over other rules, must be adhered to through sectoral criminal procedural legislation. These rules primarily include the provisions contained in the Constitution relating to human and citizen rights and freedoms in criminal proceedings: equality of all before the law and the court, the sanctity of the person, privacy, confidentiality of correspondence and communications, protection of honor and reputation, the sanctity of the home, the right to access justice and judicial protection, the presumption of innocence, and the right to legal assistance through a lawyer. The Constitution also establishes the foundations for litigation and the organization of courts, enabling constitutional rules to be directly applied in criminal proceedings. Accordingly, the Constitution ensures that criminal proceedings comply with human rights and democratic principles.

Keywords: constitutional foundations, Procedural justice, formality of the Procedural penal rule.

المقدمة

ان الأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية هي تلك المبادئ التي يستند إليها القانون الجزائي الإجرائي (أي قانون اصول المحاكمات الجزائية الاجرائية) في ضوء الدستور، والتي تضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الجنائية، وتتخلص هذه المبادئ بمبدأ الشرعية الإجرائية، أي أنه لا إجراء دون نص، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي إلا إذا كان منصوصًا عليه في القانون، كما أنه يرتبط بمبدأ الشرعية الجزائية الاجرائية وهي ان تكون الاجراءات الجزائية منصوصاً عليها بموجب القانون.

ثم أنه يتضمن الحق في محاكمة عادلة فهو منصوص عليه في معظم الاتفاقيات الدولية –مثل المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان– كما يتضمن علنية المحاكمة، ثم حيادية القاضي واستقلاله، وكذلك احترام حقوق الدفاع، والعمل على إتاحة الوقت والوسائل لإعداد الدفاع، والحق في الدفاع، يشمل، الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الدعوى، ان الحق في الاطلاع على ملف الدعوى، وتقديم الطلبات والدفوع والطعون.

كما أن كل متهم يُفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ثم أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وكذلك الحق في عدم تجريم النفس –الحق في الصمت–، ولا يُجبر المتهم على الإدلاء بأقوال ضد نفسه، كما يُعتبر من ضمانات العدالة ومنع التعذيب وسوء المعاملة، ثم تفعيل مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، كما أن جميع الأشخاص سواسية في الإجراءات، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو المنصب، كما أن الدستور يهتم لضمان مبدأ التناسب بين الإجراء والغرض من، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء إجرائي يضر بحرية الفرد أو خصوصيته إلا إذا كان ضروريًا لتحقيق هدف مشروع، مثل كشف الحقيقة.

كما كفلت حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، إذ يجب إعلام المتهم بشكل واضح بالتهم، وبلغة يفهمها، لتمكينه من الدفاع، وعدم رجعية القوانين الجزائية الإجرائية إذا مست بالضمانات، كقاعدة عامة، كما أن القانون الإجرائي يُطبق فور صدوره، لكن إذا كان فيه تقييد لضمانات دستورية، فلا يجوز تطبيقه بأثر رجعي.

وفي هذا البحث فإننا نبين في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مروراً بأهم أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق لبيان موقفها من دستورية بعض المواد والقواعد الجزائية وهذا ما سيتم بيانه وفقاً للمنهج التحليلي وصولاً الى النتائج المرجوة من هذا البحث.

المبحث الأول: الاعتبارات الفلسفية والتشريعية للأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية

هنالك عدد من الاعتبارات التي دفعت الدساتير في معظم الدول التي تتبنى نهجاً ديمقراطياً في ضمان الحقوق والحريات الى الاستناد على عدد من الاعتبارات الفلسفية والتشريعية لبيان ان الدستور هو التشريع الاسمى في النظام القانوني للدولة وهو الذي ينظم استخدام الدولة لحقها في الاجراءات الجزائية،

وفي هذا المبحث نحن نبحث الاعتبارات الفلسفية والتشريعية للأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية في مطلبين، نبين في المطلب الاول مفهوم القاعدة الجزائية الإجرائية وبيان خصائصها، اما المطلب الثاني فنبين فيه التأصيل الفلسفي والتشريعي للأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الاجرائية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الجزائية الإجرائية وبيان خصائصها

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون الاجراءات الجزائية هو أحد فروع القانون الجنائي الذي يتشكل هذا المفهوم بالاتحاد مع القاعدة الجزائية الموضوعية، ويتضمن هذا الفرع من فروع القانون الجنائي مجموعة من القواعد الجزائية التي تنظم كيفية التحري عن الجرائم وكذلك آليات اجراء التحقيق الابتدائي مع المتهمين بارتكاب الجرائم او الاشتراك فيها[١]، ومن ثم العمل على احالتهم لمحكمة الموضوع المختصة بذلك لغرض اجراء محاكمتهم–الجنايات او الجنح– ومن ثم الفصل فيها عن طريق اصدار الأحكام وفقاً للطرق المرسومة قانوناً لذلك، وتنظيم طرق الطعن فيها وتنفيذها والسلطات المختصة بذلك[٢].

ومما يترتب على ذلك في أن القواعد الجزائية الاجرائية تعد قواعد راسخة في النظام القانوني للدولة، إذ لا يمكن التخلي عنها او استبدالها بغيرها إذ يجب تطبيقها على مرتكبي جميع الافعال المجرمة على النحو المنظم في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]، وعلى ذلك ينبغي القول في أن القاعدة الجزائية الإجرائية هي القاعدة القانونية التي تنظم الإجراءات التي تتبعها السلطات المختصة –كالشرطة، الادعاء العام، والمحاكم– في التحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة، ومنذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه، مع ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية[٤].

وبهذا يمكن عد القاعدة الجنائية الاجرائية الاداة او الوسيلة المثلى لتطبيق القاعدة الجنائية الموضوعية، ذلك لان هذه القاعدة هي التي تحدد الاجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة وتعقب فاعليها، كما تم تعريفها بأنها التي تحدد موضوع الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة، ويكون هدفها الوصول للحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة تحقيقا لفاعلية العدالة الجنائية بإنزال العقوبة المقررة قانونا على من يثبت ارتكابه الجريمة[٥].

فالقاعدة الجزائية الاجرائية تنتمي الى قانون الإجراءات الجنائية التي توصف بأنها مجموعة القواعد التي تنظم وتتبنى معالجة تفعيل النظام الاجرائي لتعقب الجريمة؛ ومن ثم فهي تصف الحقوق التي يتمتع بها المتهمون وغيرهم في الإجراءات الجنائية.

وعطفاً على ما تقدم فان القاعدة الجزائية الإجرائية تتمتع بخصائص التي تتمثل في السمات التي تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، وخصوصًا عن القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، إذ تتمتع القاعدة الجزائية الاجرائية بعددٍ من الخصائص التي يمكن استخلاصها واستئناسها من مفهوم القاعدة الجزائية نفسها، ويمكن ايرادها على النحو الاتي:

أ– صفة الأمر والإلزام: إن القاعدة الإجرائية الجزائية تعد بطبيعتها ملزمة لجميع الأطراف –السلطة العامة، المتهم، الدفاع–، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تجاوزها[٦]، حتى لو كان برضا المتهم، إلا

في حالات استثنائية يجيزها القانون –مثل الصلح أو التنازل–، اذ ان هذه الحالات مقررة لإنهاء التقاضي أو الخصومة الجزائية اما بقية القواعد الاخرى فلا يمكن الاتفاق على خلافها لأنها مرتبطة بالنظام العام.

ب–الهدف منها هو ضمان العدالة الإجرائية: ان القاعدة الجزائية الاجرائية لا تهدف إلى تحديد الجريمة أو الجزاء المترتب عليها فحسب، بل أنها تهدف إلى تنظيم كيفية التحري التحقيق الابتدائي والمحاكمة والتنفيذ للأحكام والقرارات، إذ أنها تحمي حقوق المتهم والمشتكي وسائر الاطراف، وتضمن شفافية الإجراءات الجزائية.

ج–الطابع الشكلي للقاعدة الجزائية الإجرائية: تتعلق القاعدة الجزائية الاجرائية بالشكل أكثر من تعلقها بالموضوع، كونها تنظم الإجراءات الجزائية التي يجب اتباعها دون أن تتعرض لمضمون الفعل الإجرامي نفسه، إذ أن ذلك تتكفل به القاعدة الجزائية الموضوعية لان كل قاعدة قانونية لها ذاتية التي تختلف بها عن غيرها.

د–الطابع الوظيفي: يعد الطابع الوظيفي من أهم المسائل التي تعنى بتنظيمها القاعدة الجزائية الاجرائية[٧]، وكما انها تحاط بمجموعة من الضمانات الدستورية، مثل الحق في الدفاع، قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة، لذا فان الوظيفة الاساسية لها هو حماية الحقوق والحريات والعمل على ايجاد توازن بين الاطراف المتخاصمة امام القضاء.

هـ–خضوعها للرقابة الدستورية: بما أن القاعدة الجزائية الإجرائية قد تمس الحقوق أساسية للأفراد، فإنها تخضع لرقابة القضاء الدستوري بشكل دائم لضمان انسجامها مع الدستور، ولعل ذلك هو بسبب كثرة تعامل الافراد بهذه القاعدة القانونية التي يميزها عن غيرها من القواعد القانونية.

و– السعي للتوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد: ان القاعدة الجزائية الاجرائية تسعى الى تحقيق توازن فاعل بين مقتضيات العدالة الجنائية –مصلحة المجتمع– وبين مقتضيات المحافظة على ضمانات الحرية الفردية –لأطراف الخصومة الجزائية–[٨].

المطلب الثاني: التأصيل الفلسفي للأسس الدستورية للقاعدة الجزائية الإجرائية

يشكل موضوع الحفاظ على النظام القانوني موضوعاً هاماً ويتم المحافظة عليه عن طريق صون حريات الناس وحقوقهم[٩]، وتحقيق العدالة والمساواة، وتحقيق الحرية والكرامة الإنسانية لكافة المتخاصمين في الدعوى الجزائية، وبفضل سمو الدستور وحمايته لمشروعية القواعد الجزائية فانه يمكن أن يمنع الإجراءات التي تتفق مع مبدأ المشروعية الدستورية، ولضرورةً مشروعية القاعدة الجزائية في الإجراءات الجنائية المعاصرة، ولهذا المسعى، واستنادًا إلى هذه المبادئ، وُضع مبدأ يُسمى مبدأ مشروعية القاعدة الجزائية في القانون الجنائي، وهو مبدأ في حد ذاته يعد جزءً من مبدأ سيادة القانون الذي تسعى الدولة في كافة السبل المتاحة لها، ولتحقيق هذه المقاصد، فانه تتوافر مجموعة من القواعد في إطار الدعوى الجزائية تلك التي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الافراد، وتنظيم عمل مؤسسات العدالة الجنائية والقائمين عليها وهو ما يُعرف بمبادئ المحاكمة العادلة، وتعني المحاكمة العادلة "النظر في القضية أمام قاضٍ محايد، وهيئة محلفين محايدة، وفي جو قانوني يسعى للمحافظة على حقوق الافراد"[١٠].

إن المتطلبات المتعلقة بالمحاكمة العادلة تقتضي أن تكون مدرجة في الدساتير ومن بينها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إن دستورية القاعدة الجزائية الاجرائية تعني تحديد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في ضوء صلب الوثيقة الدستورية هذه الحقيقة، التي لا يمكن ضمانها بمجرد النص عليها، بل تتطلب موازنة بين النص وبين تمتع الافراد به، ولم يترك الدستور هذه المسألة دون توازنات تُذكر اذ جعل القضاء الدستوري ضامناً لذلك انسجاماً مع مبدأ سمو الدستور[١١].

وبعد ما تقدم فان اية قاعدة جزائية اجرائية تتعارض مع الدستور يمكن ان يوصفها بعدم المشروعية، ويدعو الى إمكانية إبطال اجراءات المحاكمة والحكم فيها من قبل القضاء، وهذا يعني أن عدم اتساق القانون الجزائي الاجرائي مع الدستور يجعله متصفاً بعدم الدستورية، وبتعبيرٍ آخر فإن الدستور ينظم الإجراءات القضائية وباستخدام أداة التفسير القانوني–المحكمة الاتحادية العليا–، وهو تفسير يجب أن يوفر أكبر قدر من الحماية وحماية حقوق الإنسان والحريات للمواطنين، وبناءً على ذلك، اذ يسعى القضاء الدستوري الى حماية المبادئ التي تحكم تفسير الدستور بما يتماشى مع أهداف وأسس القانون الجزائي الاجرائي، حتى يتمكن من تحليل وفحص الاختلافات والتعارضات الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع المبادئ الدستورية المتعلقة به من أجل حماية الدستور وصيانته[١٢].

يمكن القول ان التأصيل الفلسفي لخضوع الإجراءات الجزائية للدستور هو موضوع عميق يرتبط بجوهر العلاقة بين الدولة والفرد، وبين السلطة والحرية. وهو يعتمد على عدة أسس فلسفية وقانونية تشكل الإطار النظري لضرورة أن تكون الإجراءات الجزائية متقيدة بأحكام الدستور، لا خارجة عنها، منها فلسفة سيادة الدستور وسيادة القانون اذ تقوم الفلسفة الدستورية الحديثة على أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وكل القوانين، بما في ذلك الإجراءات الجزائية، الذي يجب أن تتقيد به، وهذا يعكس فلسفة الدولة القانونية إذ تُمارس السلطة وفق قواعد قانونية عليا لا يمكن تجاوزها.

وكذلك تقييد السلطة الاجرائية ذلك أن الإجراءات الجزائية تُعد من أبرز أدوات السلطة في مواجهة الأفراد وخضوعها للدستور هو تجلٍ لفكرة تقييد السلطة وعدم تركها مطلقة، خاصة حين يتعلق الأمر بحرية الفرد وكرامته، ومن ثم حماية الكرامة الإنسانية، إذ ترتكز الفلسفة الدستورية على مبدأ أن الإنسان غاية في ذاته وليس وسيلة في يد الدولة، ولهذا، فإن الإجراءات الجزائية – بما تحمله من مساس بالحرية والخصوصية – لا يجوز أن تتخذ إلا وفق ضمانات دستورية تحترم كرامة الإنسان.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة الجزائية الاجرائية في الدستور ودور القضاء في حمايتها

لغرض بيان تطبيقات القاعدة الجزائية الاجرائية في الدستور ودور القضاء في حمايتها يتوجب تحليلها وبحثها على النحو الذي يبرز هذه التطبيقات ورقابة القضاء الدستوري بشأنها، ونقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الاول تطبيقات القاعدة الجزائية الاجرائية في الدستور، اما المطلب الثاني فنبين فيه لدور القضاء الدستوري في حماية القواعد الجزائية الاجرائية الواردة في الدستور.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة الجزائية الاجرائية في الدستور

من خلال الاطلاع على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإننا نجد عدداً من النصوص المتعلقة بالقواعد الجزائية الاجرائية بما يتسق مع المبررات الفلسفية التي سقناها في الغصن الاول، فقد نص في المادة (١٥) على حماية الحق والحرية اذ تم النص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، وهذا ما يشمل بين طياته الحق في سلامة الاجراءات الجزائية والحق في عدم التعسف في الاجراءات الجزائية كالتفتيش أو القبض وغيرها من الاجراءات الجزائية.

كما تضمن الدستور الحق في الخصوصية بمقتضى المادة (١٧/اولاً) على أن " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"، كما تضمن الدستور حرمة المساكن بأنها محمية ومصونة وفقاً لأحكام المادة (١٧/ثانياً) التي نصت على "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

كما تضمنت الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت ادلة جديدة"، وتضمنت الفقرة (سابعاً) منه في أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية "، وفي الفقرة عاشراً "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم"، اما الفقرة (حادي عشر) بأنه " تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة".

كما تضمنت الفقرة (ثاني عشر) على أن " أ-يحظر الحجز. ب-لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة"، وفي الفقرة (ثالث) عشر "تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة وأحدة وللمدة ذاتها".

كما تضمنت المادة (٣٧) على أن "أولاً حرية الانسان وكرامته مصونة. لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون "، وقد منع الدستور في المادة (٩٥) بأن " يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية ".

نخلص من ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد تضمّن العديد من القواعد الجزائية الإجرائية، وهي تلك القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة والفرد خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ في القضايا الجزائية، هذه القواعد تُعد ضمانات دستورية تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنع مخالفة النص الدستوري الضامن لحقوق الافراد وحرياتهم.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية القواعد الجزائية الاجرائية الواردة في الدستور

في العراق تختص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وسلامة الاجراءات الجزائية، تفعيلاً لاختصاصاتها الواردة في الدستور، فقد نظرت المحكمة القاعدة الجزائية المتعلقة بالقبض، اذ بينت في قرارها المرقم ١٤٣/اتحادية/٢٠١٧ في أنه " إذا كان أحد أطراف الجريمة المرتكبة عنصر مدني وارتكب الفعل منتسب من قوى الأمن الداخلي أثناء تأديته واجبه فلا يتطلب ذلك أخذ موافقة الوزير على احالته الى المحكمة"، وهذا القرار ذي طابع تفسيري في المقام الاول كونه قد فسر دور الوزير في الاجراءات الجزائية وعدم توسعة هذا الاختصاص على حساب حقوق وحريات الافراد[١٣].

كما أن المحكمة نظرت قواعد اجراءات المحكمة في نظر الجرائم المرفوعة امامها وهي في هذا القرار تحاول اعطاء القضاة صلاحيات أكبر ربما انتقص منها التشريع او تغافل عنها لأسباب مختلفة، ففي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٥) /اتحادية/٢٠١٧ "تعد المادة (١١١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي غير دستورية لأنها تحد من صلاحية القضاة في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة أثناء تأديته لوظيفته.

كما تسنى للمحكمة ان تنظر في النصوص المتعلقة بإخلاء السبيل بكفالة ومنها قرارها المرقم ١٠/اتحادية/٢٠١٩ الذي تضمن في ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حدد الجرائم التي لا يجوز اخلاء سبيل المتهم فيها. وترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك في الجرائم الاخرى بسبب خطورة الجريمة والمتهم. اما تقييده بعدم جواز اخلاء سبيل المتهم في جريمة (التهريب) إلا بعد صدور قرار حكم حاسم في الدعوى بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد (١٩/اولاً) و (٨٨) و (٤٧) من الدستور.

ان قرار المحكمة الاتحادية العليا يتعارض مع قرارات سابقة التي تكيف فيها بعض الحالات المطعون فيها بأنها خيارٍ تشريعي للمشرع، وفي الحالة موضوعة القرار نجد بأن المشرع قد نحى وفق خيارٍ تشريعي خاص به نظراً لخطورة جرائم التهريب النفطي التي تؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة، ومن ثم فانه توجه المشرع كان له ما يبرره ولا نرى فيه مخالفة للدستور[١٤].

الخاتمة

اولاً: النتائج

١. الدستور بوصفه القاعدة القانونية الأسمى في الدولة يقيد بسموه المتقدم جميع التشريعات العادية الصادرة في الدولة ومن بينها التشريع الجزائي، ومن قبيل ذلك ان الدستور يضع الحقوق والحريات ذات الطابع الجزائي في باب الحقوق والحريات في صلب الدستور.

٢. ان فلسفة تقييد النص الجزائي الاجرائي بنصوص الدستور هو العمل على توحيد السياسة التشريعية في الدولة خاصة وأن التشريعات تعد الاكثر خطورة لاتصالها بالحقوق والحريات في الدولة مما ينبغي تأطيراً تشريعاً وتنظيماً.

٣. يعد العراق من الدول المتقدمة في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الجزائي لان الدستور خصص مواداً متعددة نظمت الحقوق والحريات ذات الطابع الجزائي وأكسبها صفة من صفات القاعدة القانونية الامرة.

ثانياً: المقترحات

١. دعوة لجنة التعديلات الدستورية الى تضمين الدستور الى بعض القواعد الهامة في الدستور والمتصلة بالقاعدة الجزائية كحق المتهم في الصمت والحق في مجانية اجراءات التقاضي في الخصومة الجزائية والحق في سرعة الاجراءات الجزائية.

٢. دعوة مجلس النواب الى اعداد دراسة شاملة لكافة التشريعات الجزائية الاجرائية الى تتعارض مع الدستور فهو يحقق عنصر التخفيف على المحكمة الاتحادية العليا من خلال التقليل من عدد الدعاوى المثارة امامها، كما انه يشكل جودة النصوص القانونية كلما كانت متسقة مع الدستور.

الهوامش:

(١) كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٠.

(٢) بن احمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ٣٦.

(٣) علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١، الصفحات ١٢٤٢-١٢٥٥.

(٤) د. محمد حبحب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الإلكترونية: تحديات وآفاق، مجلة كلية القانون جامعة الكويت العالمية، سنة الثانية عشرة العدد ٤٦ شعبان – رمضان ١٤٤٥هـ، مارس ٢٠٢٤م، ص ٦٥.

(٥) د. بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤.

(٦) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٦.

(٧) سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٠٥.

(٨) يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص ١٤٠.

(٩) د. خالد عبد الفتاح صقر، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٧٠.

(١٠) الياس فارس، الحريات الشخصية وحقوق الانسان في مواجهة علم الاجرام والملاحقة الجزائية دراسة مقارنة، مج١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩.

(١١) علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، دار الاطرش، تونس، ٢٠١٥، ص ١٢٢.

(١٢) محمد سرحان الحمداني، قاضي الحريات والحبس في القانون الجنائي الفرنسي، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص٣١.

(١٣) كما اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٦ تضمن ان المحكمة لا تجد تعارضاً بين المواد ١١١و١١٢و١١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وبين المادتين ١٤و٨٨ من الدستور مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتسبي قوى الامن الداخلي واذا وجد تلكوء او عدم استجابة لمتطلبات التحقيق من مراجع منتسبي قوى الامن الداخلي فأن ذلك لا يعود الى قصور في مواد القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده وانما بسبب تقصير المراجع اثناء ادائهم لواجباتهم ولم يغفل المشرع عن هذا الجانب بوضعه ضمانات لحسن تنفيذ قرارات المحاكم منها ما ورد بالفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٩ في ١٩٨٧/٨/٢٢ الذي نص على (للقاضي الذي يجري التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية او الجزائية فرض غرامة لا تقل عن خمسين دينار على كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات التبليغ او عدم استجابة لطلبات المحاكم او استيضاحاها اضافة الى المواد المنصوص عليها في القوانين العقابية) لما تقدم تقرر رد الطلب المقدم من محكمة بير مكرون وصدر القرار بالاتفاق.

(١٤) في الاتجاه ذاته قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ٣٣/اتحادية/٢٠١٩ في ان حرية الانسان وكرامته مصونة بموجب احكام الدستور وان حجب هذه الحرية يجب إن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو اخلاء سبيلة بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة، وان تقييد القاضي بموجب نص الشق الاخير من المادة (الثانية/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ يعد مخالفاً لأحكام الدستور في المواد (١٩/اولاً وخامساً) و(٣٧/أولاً/أ) و(٤٧) و(٨٨) منه، وذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد الجرائم التي لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة وتلك التي يجوز فيها ذلك في المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه تاركة للقاضي تقدير مدى خطورة الجريمة والمتهم وتأثيره على سير التحقيق والمحاكمة.

المصادر

اولاً: الكتب

١) بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٢) بن احمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥

٣) خالد عبد الفتاح صقر، قواعد وأحكام المسئولية الجنائية والمدنية للمهندس المعماري والطبيب والمقاول والمالك للعقار وحارس الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤

٤) سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣

٥) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥

٦) علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، دار الاطرش، تونس، ٢٠١٥

٧) كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٨) محمد سرحان الحمداني، قاضي الحريات والحبس في القانون الجنائي الفرنسي، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥

٩) الياس فارس، الحريات الشخصية وحقوق الانسان في مواجهة علم الاجرام والملاحقة الجزائية دراسة مقارنة، مج١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠

١٠) يعرب فجر السرحان، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجنائية، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٢٥

ثانياً: البحوث

١) علا كريمة، الشرعية الجنائية الإجرائية: نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢١.

٢) محمد حبحب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الإلكترونية: تحديات وآفاق، مجلة كلية القانون جامعة الكويت العالمية، سنة الثانية عشرة العدد ٤٦ شعبان – رمضان ١٤٤٥هـ، مارس ٢٠٢٤

ثالثاً: التشريعات

أ-الدساتير

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب-القوانين

١) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

رابعاً: القرارات القضائية

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد ٥٩/اتحادية /٢٠١٤

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ١٤٣/اتحادية/٢٠١٧

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ١٠/اتحادية/٢٠١٩

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ٣٣/اتحادية/٢٠١٩.